ورقة موقف

تصفيات سياسية

ورقة موقف عن الإقامة الجبرية في تونس بعد 25 جويلية.

تصفيات سياسية

ورقة موقف عن الإقامة الجبرية في تونس بعد 25 جويلية.

تصفيات سياسية

ورقة موقف عن الإقامة الجبرية في تونس بعد 25 جويلية.

إصدار

جمعية تقاطع
من أجل الحقوق والحريات

تونس ، جانفي 2022
www.intersection.uno
Info@intersection.uno

creative commons

مقدمة

تشهد تونس تغيير سياسي منذ أن أنفرد الرئيس «قيس سعيد» بالحكم، وأعلن عن خارطة طريق لتغيير المشهد السياسي التونسي. إلا أن ما يحدث في تونس بعد 25 يوليو/جويلية 2021 يتخلله العديد من الإنتهاكات الماسة بحقوق الإنسان والدستور والقانون. إذ لا بد أن يطبق القانون ويحترم في الأحوال العادية الدستورية وكذلك في الأحوال الاستثنائية، مهما كانت صفة الشخص أو موقعه أو موقفه تجاه السلطة الحاكمة. تلك هي سيادة القانون وذلك هو العقد الاجتماعي بين المواطنين والسلطة الحاكمة.

فرغم إقرار المحكمة الإدارية بعدم دستورية الأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، فإن السلطات التونسية لازالت تستند لهذا الأمر لتلتجئ إلى تدابير تعسفية كالإقامة الجبرية لتقيد تنقل الأشخاص. وحتى مع وجود تهم وشبهات فساد وجرائم ارهابية موجهة إلى أغلب الأشخاص الذي وقع وضعهم قيد الإقامة الجبرية، لكن كل ذلك لا يمنع حق الإنسان في محاكمة عادلة غير مسبوقة بقرارات تعسفية تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع مثل الحق في الطعن.

لذلك تتناول جمعية تقاطع موضوع الإقامة الجبرية لما تمثله من تدبيرتعسفي مقيد للحرية تطبقه عادةً الأنظمة الاستبدادية بمعزلٍ عن الإطار القانوني أو إحترامٍ قواعد المحاكمة العادلة، خاصةً وأن تونس تشهد وضعاً سياسياً غير عادي تمكن فيه رئيس الجمهورية من السلطتين التنفيذية والتشريعية. وتهدف جمعية تقاطع توضيح موقفها الرافض للتدابير التعسفية المتخذة من قبل السلطات التونسية من خلال عرض وتحليل الإطار القانوني الخاص بالإقامة الجبرية، وبيان حالات الإقامة الجبرية التي رصدتها جمعية تقاطع، وعرض انتهاكات حقوق الإنسان، وتوضيح عدم دستورية الإقامة الجبرية في ظل حالة الطوارئ وحالة الاستثناء ودور المحكمة الإدارية في حماية الحريات. وتنتهي الورقة بتوضيح موقف جمعية تقاطع الرافض لهذه الانتهاكات وبمجموعة من التوصيات لصناعي القرار والفاعلين في المجتمع المدني.

الإطار القانوني الخاص بالإقامة الجبرية:

تُعتبر الإقامة الجبرية إحدى العقوبات المقيدة للحرية، وتفرض عادة في الجرائم السياسية أو المرتبطة بسياسيين، وتطبقها بعض الأنظمة الاستبدادية بمعزل عن الإطار القانوني .
وتُفرض تلك العقوبة التي يُطلق عليها أيضا الاحتجاز والحبس المنزلي في مقر إقامة الشخص أو في مكان يُخَصص له.

غالبا ما تتذرّع وزارة الداخلية بالأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 يناير/جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ لكي تضع أي شخص تحت الإقامة الجبرية باعتبار نشاطه خطير على الأمن والنظام العام. ويتم ذلك بقرار من وزير الداخلية الذي من واجبه تحديد المنطقة الترابية أو تعيين البلدة التي لا يسمح لمن وقع وضعه تحت الإقامة الجبرية تجاوزها أو مغادرتها. كما يُحمل على الإدارة التكفل بمعيشة الأشخاص المشمولين بهذا القرار وعائلاتهم حسب صريح الفصل 5 من الأمر السابق ذكره. لكن وبالتمعن في أغلب حالات الإقامة الجبرية، فإن شروط الفصل الخامس من تحديدٍ جغرافي وضمان المعيشة لا تُطبّق بتاتا، الشيء الذي يبطل معه إجراء الإقامة الجبرية قانونا.

فيما يلي عرض بعض حالات الإقامة الجبرية التي رصدتها جمعية تقاطع:

-شوقي الطبيب الرئيس السابق لهيئة مكافحة الفساد وعميد المحامين الذي وقع إعلامه ليلة الواحد والعشرين من أو ت 2021 بقرار الإقامة الجبرية في خرق تام لحرمة الأشخاص وسمعتهم.
-أنور معروف القيادي في حركة النهضة والوزير السابق في 6 أغسطس/أوت 2021 دون أن تُذكر الأسباب.
-لطفي بن ساسي المستشار الاقتصادي لرئيس الحكومة السابق والقاضي بلحسن بن عمر تم وضعهم تحت الإقامة الجبرية يوم 18 أغسطس/أوت 2021.
-زهير مخلوف النائب بالبرلمان التونسي الذي فرضت عليه الإقامة الجبرية في 16 أغسطس/أوت 2021.
-نور الدين البحيري، القيادي بحركة النهضة والمحامي لدى التعقيب الذي وقع القبض عليه واقتياده إلى مكان مجهول ووضعه تحت الإقامة الجبرية في 31 ديسمبر 2021.

-فتحي البلدي المسؤول في وزارة الداخلية ومستشار سابق لوزير الداخلية شمله قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية يوم 31 ديسمبر 2021.

ولقد رصدت جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات عديد الانتهاكات الحقوقية للإقامة الجبرية تتمثل بالأساس في:

- الإنتهاك الصارخ لحرمة الإنسان في جسده ومنزله زمن إعلام السلطات بقرار الإقامة الجبرية الأمر الذي وصل في بعض الحالات إلى قبضٍ واقتياد إلى مكان مجهول.
- الانتقائية والتمييز للأشخاص المعنيين بالإقامة الجبرية إذْ شمل بالأساس المعارضين السياسيين للسلطة السياسية القائمة بعد 25 يوليو/جويلية من محامين ورؤساء هيئات دستورية ونواب شعب وقياديين بأحزاب معارضة وقضاة .
- عدم إعلام المعنيين بالإقامة الجبرية بالأسباب التي أدت إلى هذه الإجراءات وتكتم وزارة الداخلية بصفتها الجهة التي تصدر مثل هذه القرارات على التعليل وحتى على إنارة القضاء الإداري أو إعلامهم بطرق غير قانونية.

عـدم دسـتورية الإقامـة الجبريـة فـي ظـل حالـة الطـوارئ وحالـة الاسـتثناء ودور المحكمـة الإداريـة فـي حمايـة الحريـات:

جاء بالأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 أنه يتواصل العمل بتوطئة الدستور وبالباب الأول وبالباب الثاني كذلك المتعلق بالحقوق والحريات، بالتالي فإن الفصل 49 من الدستور الذي يُقرّ أنّ تحديد ضوابط الحريات وتقييدها بموجب قانونٍ مازال قائما وأن التزامات تونس الدولية في هذا الخصوص أيضاً مازلت قائمة.

من جهة أخرى، اقتضى الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 الصادر في 26 جانفي 1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ أنّه «يمكن لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو ببلدة معينة أي شخص يقيم بإحدى المناطق المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامين بتلك المناطق».

وبالرغم من هذا التنصيص فإن المحكمة الإدارية قضت بتاريخ 2 جويلية 2018 في دعوى تجاوز سلطة ضد قرار وزير الداخلية بوضع مدعي تحت الإقامة الجبرية بعدم دستورية سند قرار وزير الداخلية أي الأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ بسبب خرقه الحريات الدستورية المضمونة أساسا بالفصول 49 و24 وهي بالتحديد الحق في التنقل والحق في اختيار مقر الإقامة.

وحيث نصّ الفصل 49 من الدستور على أنّه:

«يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو المصلحة العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك...».

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مقتضيات الدستور الجديد للبلاد التونسية أنّ الحقوق والحريات الفردية والجماعية المضمونة به لا يمكن أن توضع ضوابط لممارستها إلاّ بمقتضى قوانين تتّخذ لاحترام حقوق الغير أو لصالح الأمن العام أو المصلحة العامة على أن لا تنال تلك الضوابط من جوهر الحقوق والحريات.
وحيث أنّ الحق في التنقّل ومغادرة تراب الوطن يعدّ من الحقوق الأساسية المكفولة لكلّ مواطن بموجب الفصل 24 من الدستور، والتي لا يسوغ تقييدها إلاّ بموجب قانون صريح يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة وأن لا يمسّ من جوهر الحق، على أن تؤوّل الضوابط والحدود التي تنال من هذا الحق تأويلا ضيقًا.
وحيث من الجائز للسلطة التنفيذية وللهيئات العمومية ممارسة ما لها من سلطة ترتيبية أو سلطة إصدار تراتيب داخلية أو قرارات فردية خدمة للمصلحة العامة أو حماية للنظام العام غير أنّه لا يمكن أن تحمل تلك القرارات أو التدابير قيودًا أو تضييق إلاّ في حدود ما تضمّنته القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

وحيث يغدو استناد جهة الإدارة على نصوص ترتيبية لتأسيس صلاحياتها في ضبط حرية التنقل واختيار المقر والحد منها دون وجود نصوص تشريعية تحدد تلك الضوابط وشروط إعمالها مخالفا الدستور. الأمر الذي يجعل القرار المنتقد صادرا دون سند قانوني.

أما بعد، وإذا جزمنا أن دستور 2014 قائم الذات، يظل أمر الطوارئ مشوبا بعدم الدستورية دون شكّ، كما جاء بالحكم السابق ذكره وحيثياته. أما في حالة تجاوز دستور 2014، فإن عدم دستورية أمر الطوارئ بالتالي الإقامة الجبرية استنادا لما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية فأن:

* الحق في التنقل من الحقوق الأساسية لكل المواطنين مضمون بالفصل 24 من دستور 2014 ولا يسوغ تقييده إلّا في الحدود التي ضبطها القانون والتي يسهر القاضي على مراقبة مدى توفرها مع تأويلها تأويلا ضيّقا .
*جرى عمل هذه المحكمة على أنه لا يسوغ إهدار مبدأ حرية التنقل إلّا في حدود ما يجيزه القانون صراحة .
*ما تستأثر به الإدارة (وزارة الداخلية) من سلطة تخول لها مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وتقدير ما إن كان السّماح للأشخاص من التنقل داخل أرض الوطن أو خارجه من شأنه النيل من النظام العام لا يحول دون إقرار حق القاضي الإداري في بسط رقابته عليها حتى لا يؤول الأمر إلى إطلاق يدها وإعفاء أعمالها من الخضوع إلى مبدأ الشرعية .

*ولئن نصّت أحكام الفصل 5 من أمر الطوارئ على أنه يمكن لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو ببلدة معينة أي شخص، فإنّ المقصود من ذلك ليس إلزامه بعدم مغادرة منزله أو مسكنه بل إجباره على عدم الخروج من المنطقة الترابية أو البلدة المحددة بقرار الإقامة الجبرية وإلّا تحوّل ذلك إلى اعتقال للمعني بالأمر في محل إقامته، وهو ما يُشكّل خرقا للدستور ولأحكام الفصل المذكور، كما أن مواصلة تنفيذ قرار الإقامة الجبرية من شأنه أن يتسبب للخاضع له في نتائج يصعب تداركها من حيث حرمانه من العمل وكسب موارد عيشه وذلك على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية .
* استناد جهة الإدارة على نصوص ترتيبية لتأسيس صلاحياتها في ضبط حرية التنقل واختيار المقر والحد منها دون وجود نصوص تشريعية تحدد تلك الضوابط وشروط إعمالها، مخالفا الدستور .

التزامات تونس الدولية

تنصّ المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه تونس أن «لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه. لا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الاحتجاز التعسفي. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه».
وعلى الرغم من أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يمنع الدول من فرض الإقامة الجبرية بموجب قانون إعلان حالة الطوارئ، إلا أنه يفرض مجموعة من القيود على استخدامها. فبحسب التعليق العام 35 على المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تعتبر الإقامة الجبرية أحد أشكال الاحتجاز وتتطلب مجموعة من الضمانات حتى تتم بصورة قانونية. ونصّ التعليق على أن التدابير السالبة للحرية بما فيها الإقامة الجبرية يجب ألا تكون تعسفية، ويجب أن تنفذ مع احترام سيادة القانون وتسمح بمراجعة قضائية ذات معنى وفورية للاحتجاز.

بموجب هذا العهد، يجوز للحكومات تقييد بعض الحقوق في حالات الطوارئ، ولكن فقط «بالقدر اللازم الذي تقتضيه ضرورات الوضع». على الحكومات ضمان أن أيا من هذه التدابير متناسبة تماما مع الهدف المشروع المبتغى، وأنها لا تفرض سلطات الطوارئ بطريقة تمييزية أو أن توصم الناس حسب عرق معين أو الدين أو فئة اجتماعية. لا يمكن إلغاء الحق في المراجعة القضائية للاحتجاز، حتى في حالة الطوارئ.

كما تنصّ الأسس والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على ما يلي:
«يحقّ لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز اتخاذ إجراءات أمام هيئة قضائية، بحيث يستطيع هذا الجسم القضائي أن يقرر دون إبطاء قانونية احتجازه ويأمر بالإفراج إذا كان الاعتقال غير قانوني. »

يهم جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات أن توضح:

*رفضها تقييد حرية التونسيات والتونسيين بناءً على الأمر المنظم لحالة الطوارئ وليس بمقتضى قانون مثلما جاء بالفصل 49 من الدستور .

*أن الغرض من أي تقييد للحقوق هو استعادة الوضع الطبيعي الذي تحترم فيه حقوق الإنسان احتراما كاملًا، إلا أن السلطات السياسية المتعاقبة على الحكم طيلة عشر سنوات تتجاهل الحدود القانونية لإعلان حالة الطوارئ بما فيها السلطة السياسية الحالية لتحرم بذلك الأشخاص من حقهم في التنقل، كما أن الشروط الإجرائية التي تهدف إلى تقييد الحريات وجب أن يحدد نطاقها ومضمونها .

*استنكارها تكتم مصالح وزارة الداخلية بخصوص إعطاء أسباب الوضع تحت الإقامة الجبرية وعدم تمكين المعنيين بذلك وحتى المحكمة الإدارية من الأسانيد التي بني عليها قرار الإقامة الجبرية لأن عدم وجود قرار مكتوب، أو سبب لتقييد حرية تنقلهم يعطل المسار القضائي إذ لابد للقاضي الإداري أن يطلع عند حكمه على كل الأسانيد.

*تنصيص الدستور على ضرورة احترام مبدأ التناسب والضرورة اللذان يقتضيان أن تكون درجة التدخل لتقييد الحقوق ونطاق أي تدبير للتقييد ' متناسبين على نحو معقول مع ما هو ضروري فعلياً للتصدي لحالة الطوارئ التي تهدد النظام العام، وأن التدابير المتخذة في حالة الطوارئ لا تتضمن أي تمييز أو تؤدي إلى التمييز.

* أن قرارات الإقامة الجبرية فاقدة لكل سند قانوني باعتبار أن مرجعها أي أمر عدد 50 لسنة 1978المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ انما هو صادر عن سلطة تنفيذية لا يحق لها الحد من الحقوق والحريات المضمونة مطلقا بالدستور في الحالات العادية أو الاستثنائية والتي ترجع حصريا بالنظر إلى القانون طبقا للشروط الجوهرية المنصوص عليها بالفصل 49.

توصيات:

أدت التدابير الاستثنائية المتخذة من طرف رئاسة الجمهورية إلى المبالغة في وضع الأشخاص المشتبه في تورطهم في الفساد، أو في أنهم يشكلون تهديداً أمنياً تحت الإقامة الجبرية عن طريق تقييد حقهم في التنقل ومن أجل ضمان حق الإنسان في التنقل توصي جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات باتخاذ التدابير التالية:

*إنهاء العمل بالقيود المفروضة على الحقوق والحريات في أقرب وقت ممكن.

*ضمان تعليل السلطات لقرارات الإقامة الجبرية وعدم تكتمها على الأسانيد المعتمدة.

*التزام السلطات بمبدأي الضرورة والتناسب كما هو منصوص عليه بدستور 2014 والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

*خضوع الإقامة الجبرية إلى الرقابة القضائية وقابليته للطعن أمام المحكمة الإدارية.

* إلغاء العمل بالأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.

*تخصيص الموارد اللازمة للمحاكم قصد احترام مبدأ المحاكمة في أجل مناسب ومعقول نظرا لتعلق الأمر بأسمى الحقوق البشرية هي حرية التنقل من ذلك أجل الشهر المنصوص عليه في الفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية المتعلق بمادة توقيف التنفيذ.

* دعوة المجتمع المدني والقوى السياسية للاستفاقة لا سيما وقد ظهر للعيان أن التدابير الاستثنائية المتخذة من طرف رئاسة الجمهورية تُعد انتهاك لحقوق الإنسان.

المصادر

1) الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتدبير استثنائية.

2) الجزيرة، 2017. «ماذا تعني الإقامة الجبرية؟». 29 جوان 2017, أخر ولوج: يوم 3/1/2022https://www. aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2017/6/29/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9

3) الأمر عدد 50 لسنة 1978 الصادرِ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.
فيتعين على كل سلطة سياسية ألا تُميز بين الأشخاص على أساس الدين، أو الفكر، أو الجنس، أو اللغة، أو الفكر الاجتماعي، التعليق العام 29 للجنة حقوق الإنسان، المادة 4(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 27(1) من الاتفاقية الأمريكية والمادة 4(1) من الميثاق العربي.

4) فيديو منشور على صفحة «موزاييك 2021 ،«FM, الغابري: الداخلية متحصّنة بالصمت حول المنع من السفر والإقامة الجبرية (فيديو)، تونس. 20 سبتمبر 2021, أخر ولوج: 3/1/2022. https://www.mo-saiquefm.net/ar/%D9%85%D9%8A%D8%AF%D9%8A-%D8%B4%D9%88-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/960983/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%B5-%D9%86%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%85%D8%AA-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9

5) الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتدبير استثنائية.

6) تدوينة للأستاذة سناء بن عاشور على الفايسبوك، 2021, تونس. 30 أوت، أخر ولوج: 5/1/2022 .https://www facebook.com/sana.benachour.1/posts/10223233633048150,

7) عدد القضية 4102547 صادرة في 20 سبتمبر 2018, www.jat.tn
8) عدد القضية 4102486 صادرة في 3 سبتمبر 2018, www.jat.tn
9) عدد القضية 4102486 صادرة في 3 سبتمبر 2018, www.jat.tn
10) عدد القضية 4102868صادرة في 18 ديسمبر 2018, www.jat.tn
11) الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية عدد 150168 المؤرخ في 2 جويلية 2018, موقع القضاء الإداري التونسي، www.jat.tn

12) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (9). http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

13) هيومان رايتس واتش. 2016. الإقامة الجبرية تنتهك الحقوق في تونس.. احتجاز العشرات دون تهمة بموجب حالة الطوارئ. 24 أكتوبر. أخر ولوج: 31/12/2021. https://www.hrw.org/ar/news/2016/10/24/295362
14) المصدر السابق.
15) المصدر السابق
16) الفصل 49 من الدستور "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.»
دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة خلال حالة الطوارئ، الصفحة 231.

17) فيديو منشور على صفحة «موزاييك FM», 2021، الغابري: الداخلية متحصّنة بالصمت حول المنع من السفر والإقامة الجبرية (فيديو)، تونس. 20 سبتمبر 2021, أخر ولوج: 3/1/2021. 2022: https://www.mosaiquefm.net/ar/%D9%85%D9%8A%D8%AF%D9%8A-%D8%B4%D9%88%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/960983/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%B5-%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%85%D8%AA-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9

18) تدوينة للأستاذة سناء بن عاشور على صفحة الفايسبوك، 2021, تونس. 30 أوت، أخر ولوج: 3 جانفي 2022. https://www.facebook.com/sana.benachour.1

19) دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية: الفصل 31, الضرورة والتناسب، الصفحة 234.
20) الفصل 24 من دستور 2014:» لكل مواطن الحرية في اختيار مقر اقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.»